تونس: إسكات الأصوات الحرّة

ورقة موجزة بشأن تنفيذ المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال

icj International Commission of Jurists

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة

تونس: إسكات الأصوات الحرّة - ورقة موجزة بشأن تنفيذ المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال®

جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين، تمّوز/ يوليو 2023 ©

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا
على العنوان التالي :

International Commission of Jurists
P.O. Box 1740
Rue des Buis 3
CH 1211 Geneva 1
Switzerland
t: +41 22 979 38 00
f +41 22 979 38 01
www.icj.org

تونس: إسكات الأصوات الحرّة

ورقة موجزة بشأن تنفيذ المرسوم عدد 54 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال

تمّوز/ يوليو 2023

1. مقدّمة 2
2. المرسوم عدد 54 في ضوء الالتزامات القانونية لتونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان 3
أ.فرض قيود على حرية التعبير من خلال جرائم جنائية تقبل التفسير الفضفاض 4
ب.عقوبات شديدة من الأرجح أن تُثني منتقدي السلطة 5
ج.صلاحيات رقابية تهدّد الحق في الخصوصية 6
3. تنفيذ المرسوم عدد 54 بهدف قمع المعارضة وحرية التعبير 7
مهدي زقروبة 7
أحمد حمادة 7
نزار بهلول وموقع بيزنس نيوز 8
غازي الشواشي 9
سامي بن سلامة 9
العيّاشي الهمامي 10
حمزة العبيدي 10
شيماء عيسى 11
وجيه الزيدي 12
منية العرفاوي 12
محمّد بو غلاّب 13
منية العرفاوي ومحمّد بو غلاّب 13
محمّد زنتور 13
إسلام حمزة 14
4. إنفاذ المرسوم عدد 54 ينتهك التزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية 14
أ. غياب استقلالية المدعين العامين والقضاء ككلّ في تونس يسمح بالملاحقات الجنائية التعسّفية والمدفوعة بأسباب سياسية 15
ب.الاستهداف المتزايد للمحامين عن طريق التتبع الجنائي بموجب المرسوم عدد 54 16
ج. اللجوء بشكلٍ متزايد إلى المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين في تونس أمر ينتهك حق المتهمين في أن تتمّ محاكمتهم أمام هيئة قضائية مختصّة، مستقلة ومحايدة 17
5. التوصيات 19

1. مقدّمة

يشكّل الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في "حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها" إحدى الركائز الأساسية لمجتمع ديمقراطي. كما يعتبر هذا الحق حقاً من حقوق الإنسان، مكفولاً في جملة من الاتفاقيات، منها المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتونس دولة طرف فيه. كما يُكرّس الحق في حرية التعبير أيضاً في الدستور التونسي.[1]

منذ أن استولى الرئيس قيس سعيّد على السلطة بيوم 25 يوليو 2021 تحت مسمّى "حالة الاستثناء"،[2] أصدر الرئيس قيس سعيّد مراسيم عدة قوّضت سيادة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء وحماية حقوق الإنسان في تونس. وعلى وجه الخصوص، تبعاً للتدابير الاستثنائية، فإنّ إقرار مرسوم القانون الرئاسي عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 أيلول/سبتمبر 2022 والمتعلّق "بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال" (يشار إليه فيما يلي بـ"المرسوم عدد 54") قد سمح للسلطات التونسية بفرض قيود غير مشروعة وتعسّفية على الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير.

تقدّم هذه الورقة تحليلاً للمرسوم عدد 54 في ضوء الالتزامات القانونية لتونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، وتبحث في تطبيق هذا المرسوم من قبل السلطات التونسية. وبهذا الخصوص، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين تعرب عن قلقها إزاء عمليات الملاحقة التي تدقّ ناقوس الخطر والتي صدرت بموجب المرسوم عدد 54، كما تدين اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً الملاحقات الجنائية بحق المحامين، والصحفيين، والشخصيات السياسية، والنقابيين، وكافة الأصوات الحرّة، سواء على أساس هذا المرسوم أو أيّ مقتضىً قانوني آخر، لمجرّد قيامهم بالممارسة المشروعة لحقهم في حرية التعبير، بما في ذلك في سياق حملات القمع الأخيرة على المعارضة السياسية في تونس.[3]

---

[1] أنظر الفصل 31 من دستور عام 2014، الملغى اليوم، والفصل 37 من دستور 2022، وينصّ كلّ منهما على ما يلي: "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات."

[2] أنظر: اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: استيلاء الرئيس قيس سعيّد على السلطة اعتداء على سيادة الدستور، 26 تموز/يوليو 2021، متوفّر عبر الرابط:Tunisia-president-takeover-of-power-news-press-release-2021-ARA.pdf (icj2.wpenginepowered.com) .

[3] في فجر يوم 11 شباط/فبراير 2023، انطلقت في تونس موجة من الاعتقالات استهدفت المعارضين السياسيين ومنتقدي الحكومة. وفي غضون اليومين التاليين، تمّ اعتقال ما لا يقلّ عن 11 فرداً منهم شخصيات من المعارضة، ووزراء سابقين، ومحامين، وقضاة سابقين، ودبلوماسي سابق، ومدير محطة إعلامية خاصة، ورجل أعمال، وما زال 12 من المعتقلين قيد الاحتجاز في وقت كتابة هذا التقرير. أنظر: اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: يجب وقف حملة الاعتقالات التعسّفية التي تستهدف النقّاد والمعارضين، 15 شباط/فبراير 2023، متوفر عبر الرابط: PR-arrests-Tunisia-15-Feb-Final-Ar.pdf (icj2.wpenginepowered.com). في بيانٍ صدر في 14 فبراير 2023، أعرب مفوض الأمم المتّحدة السامي لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء "حملة القمع المتزايدة ضد المعارضين السياسيين والمجتمع المدني في تونس"، 14 شباط/فبراير 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/ar/press-briefing-notes/2023/02/arrest-perceived-political-opponents-and-civil-society-tunisia. كما تمّ تنفيذ اعتقالات إضافية في الأسابيع التالية.

2. المرسوم عدد 54 في ضوء الالتزامات القانونية لتونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

أُقرّ المرسوم من دون أيّ استشارات أو نقاش عام، وهو يهدّد الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية الإعلام، وممارسة حقوق الإنسان في المجال الرقمي، والحق في الخصوصية بتونس. يتيح المرسوم للسلطة التنفيذية استخدام مقتضياته من أجل كمّ أفواه الأصوات المستقلّة.[4] ويسمح هذا المرسوم للسلطات، تحت مسمّى مكافحة الجريمة السيبرانية و"الأخبار المزيّفة"، بأن تتحكّم بما يقوله الأشخاص، بما في ذلك السياسيون، والصحفيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، من خلال المراقبة، والعقوبات الجنائية، في انتهاكٍ للالتزامات القانونية لتونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.

وفي بلاغٍ مشترك إلى تونس نُشر على الملأ في 23 كانون الثاني/يناير 2023، أعرب خمسة من مقرّري الأمم المتحدة عن قلقهم الشديد إزاء العوامل التالية:

- توافق المرسوم عدد 54 مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير، والصحافة، والتجمّع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية واستقلال المحامين؛
- عملية صياغة المرسوم التي تمّت من دون أيّ "مشاورات مع منظمات المجتمع المدني"؛
- توقيت إقرار المرسوم، "بعد ثلاثة أشهر فقط على الانتخابات التشريعية في 17 كانون الأول/ديسمبر 2022 وقبل أيام قليلة على انطلاق الحملة الانتخابية، الأمر الذي طرح مخاطر جمّة على النقاشات العامة في خضمّ فترة محورية من الحياة الديمقراطية بتونس"؛
- سياق اعتماد المرسوم، كجزء من "اتجاه عام لزيادة القيود على الحريات الأساسية، وحرية التعبير، والنقاش الحرّ والتعدّدي، وهي كلّها من السمات المميزة لمجتمع حرّ وديمقراطي"، لا سيما منذ إعلان "حالة الاستثناء" في 25 تموز/يوليو 2021.[5] وعلى الرغم من هذه الشواغل الخطيرة، في أثناء اعتماد الاستعراض الدوري الشامل الأخير لتونس في 24 آذار/مارس 2023، فقد رفضت تونس كافة التوصيات التي تطالب بإلغاء المرسوم عدد 54.[6]

---

[4] أنظر: اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: إلغاء المرسوم الصارم ضدّ الجرائم السيبرانية، 20 أيلول/سبتمبر 2022، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/tunisia-repeal-draconian-cybercrime-decree/؛ أنظر أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: اللجنة الدولية للحقوقيّين تناشد السلطات التونسيّة بوقف التعدّيات على سيادة القانون وبمعالجة الإشكالات المطروحة في الاستعراض الدوري الشامل، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، متوفر عبر الرابط: https://icj2.wpenginepowered.com/wp-content/uploads/2022/11/UPR41-Tunisia-review-8-Nov-2022-FINAL_Ar-3.pdf.

[5] البلاغ المشترك للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى تونس، ولايات المقرّرة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرّر الخاص المعني بالحق في حرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات؛ والمقرّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقرّرة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، 23 كانون الثاني/يناير 2023، الوثيقة رقم JOL TUN8/2022 (يشار إليها فيما يلي بـ"البلاغ المشترك للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى تونس")، متوفر باللغة الفرنسية فقط على الرابط: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=27796، ص. 1 و7 (ترجمة غير رسمية).

[6] أنظر البيان الشفهي للجنة الدولية للحقوقيين عند اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل لتونس بموجب بند جدول الأعمال رقم 6، 24 آذار/مارس 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/the-icj-denounces-tunisias-failure-to-accept-recommendations-calling-for-an-end-to-the-use-of-military-courts-to-try-civilians-and-the-repeal-of-cybercrime-decree-law/.

أ. فرض قيود على حرية التعبير من خلال جرائم جنائية تقبل التفسير الفضفاض

يجرّم الفصل 24 من المرسوم عدد 54 السلوك الآتي:

"تعمّد استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتّصال لإنتاج، أو ترويج، أو نشر، أو إرسال، أو إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزوّرة أو منسوبة كذبا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان":

- و"استعمال أنظمة معلومات لنشر، أو إشاعة أخبار، أو وثائق مصطنعة، أو مزورة أو بيانات تتضمن معطيات شخصية أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به مادياً أو معنوياً أو التحريض على الاعتداء عليه أو الحث على خطاب الكراهية."[7]

وتجدر الإشارة إلى أنّ مقتضيات الفصل 24 فضفاضة ومبهمة بما أنّها لا تتضمّن أيّ تعريف بماهية "الأخبار الكاذبة" و"الإشاعات". نتيجةً لذلك، فهي تطرح تهديداً خطيراً على ممارسة الحق في حرية التعبير. وبسبب هذه المصطلحات المبهمة والفضفاضة، فإنّ المقتضيات لا تستوفي معايير المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي بموجبها يشترط أن تكون القيود على ممارسة الحق في حرية التعبير "محدّدة بنصّ القانون"، على أن يُصاغ هذا القانون بدوره "بدقة كافية لكي يتسنّى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها".[8] إنّ عدم كفاية الدقة، بشكلٍ خاص، ينتهك أيضاً النتيجة الجنائية لمبدأ الشرعية،[9] وفق ما هو منصوص عليه في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تتطلّب أن تكون الجرائم الجنائية محدّدةً بنصّ القانون بدقة، وأن يتمّ تفسيرها بشكلٍ ضيّق.

وبالتالي، يجوز أن يُستخدم الكفاح المزعوم ضدّ "الأخبار الكاذبة" لإضفاء صفة الشرعية على الاعتداءات التعسّفية ضدّ حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة والحق في الإعلام وفي الحصول على المعلومات. وكما يبيّن إنفاذ الفصل 24 من قبل السلطات التونسية (أنظر أدناه في القسم 3)، فإنّ هذا المقتضى يتيح الملاحقة التعسّفية للصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمعارضين السياسيين، والمحامين لمجرّد إقدامهم على ممارسة حقهم المشروع في حرية التعبير.

ومن شأن هذه الملاحقات بدورها أن تهدّد حق الأشخاص في الحرية والأمان، بما أنّ الأفراد يواجهون خطر التعرّض للاحتجاز التعسّفي نتيجة اعتقالهم، وتوجيه التهم إليهم، وملاحقتهم، وإدانتهم على أساس الفصل 24. وكما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 35، "وتشكّل إجراءات الاعتقال أو الاحتجاز بسبيل العقاب على ممارسة الحقوق المشروعة التي يكفلها العهد أفعالاً تعسّفية، بما في ذلك ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 19)، وحرية التجمّع (المادة 21)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة 22)، وحرية الدين (المادة 18) والحق في الخصوصية (المادة 17)."[10]

علاوةً على ذلك، فإنّ الفصل 34 من المرسوم عدد 54، ينصّ على إمكانية تتبّع الجرائم المنصوص عليها في المرسوم، بما في ذلك بموجب الفصل 24، في تونس، حتى وإن ارتُكبت خارج التراب التونسي "إذا ارتُكبت ضدّ أطراف أو مصالح تونسية"، وهذه

---

[7] الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022.

[8] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المادة 19 (حرية الرأي والتعبير)، 12 أيلول/سبتمبر 2011، وثيقة رقم CCPR/C/GC/34، متوفرة عبر الرابط https://www.refworld.org/docid/4ed34b562.html [تمت زيارة الرابط 7 آذار/مارس 2023]، الفقرة 25.

[9] أنظر مثلاً، اللجنة الدولية للحقوقيين، مبادئ 8 مارس لنهج مبني على حقوق الإنسان للقانون الجنائي الذي ينصّ على السلوك المرتبط بالجنس، والإنجاب، واستخدام المخدّرات، وفيروس نقص المناعة المكتسب، والتشرّد، والفقر، 8 آذار/مارس 2023، متوفرة عبر الرابط: https://icj2.wpenginepowered.com/wp-content/uploads/2023/03/8-March-Principles-Report_final_print-version.pdf، المبدأ 1 – مبدأ الشرعية، ص. 15: "لا يدان أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكّل جريمةً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما يتطلّب مبدأ الشرعية أيضاً أن يكون القانون علنياً ويمكن الوصول إليه بالحدّ الكافي، وأن تكون المسؤولية الجنائية متوقعةً وقابلةً للفهم بوضوح في تطبيقها وعواقبها. وبالتالي، ينبغي تصنيف الجرائم ووصفها في لغةٍ دقيقة وغير مبهمة تقدّم تعريفاً ضيّقاً بالجريمة المعاقب عليها مع تحديد واضح للسلوك المجرّم، وأركانه والعوامل التي تميّزه عن السلوك غير الجنائي. لا يجوز للقانون الجنائي أن يعرّف بأيّ فعل أو امتناع عن فعل بمصطلحات مبهمة، غير دقيقة، تعسّفية أو فضفاضة. يجب عدم تفسير القانون الجنائي على نطاق واسع بما يسيء إلى المتهم. وفي حالة الغموض، ينبغي تعريف الجرم بما يصبّ في مصلحة المتهم."

[10] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، المادة 9 (الحرية والأمن الشخصي)، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، CCPR/C/GC/35، متوفر عبر الرابط: https://www.refworld.org/docid/553e0f984.html [تمّت زيارة الرابط في 25 أيار/مايو 2023]، الفقرة 17.

المصطلحات بحدّ ذاتها مبهمة، وفضفاضة، وبالتالي تقبل تفسيراتٍ تعسّفيةً. من هنا، فإنّ الصحفيين الأجانب، الذين قاموا بنشر مقالاتٍ وما إلى ذلك عن الحالة في تونس، خارج التراب التونسي، صُنّفت أعمالهم بالكاذبة، ونُسبت إليها أهداف وُصفت بأنها تخالف المصالح التونسية. ونتيجةً لذلك، يمكن ملاحقتهم بموجب الفصل 34 من المرسوم.

ب. عقوبات شديدة من الأرجح أن تُثني منتقدي السلطة

ينصّ الفصل 24 من المرسوم عدد 54 على عقوبة بالسجن مدة خمسة أعوام وخطية قدرها خمسون ألف دينار (أي ما يعادل 16000 دولار أميركي) عند الإدانة فيما يتعلّق بالجريمة كما وُصفت أعلاه. وتضاعف العقوبات المقررة إذا كان الشخص المستهدف "موظفاً عمومياً."

نتيجةً لذلك، ولجميع النوايا والمقاصد، فإنّ الفصل 24 ينصّ على جريمة التشهير بالموظفين العموميين. بيد أنّ هذه "الجريمة" لا تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية التي تحظر فرض عقوبة السجن بتهمة التشهير. وبخاصة، فقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 34، أنّه، فيما يتعلّق بالتشهير، "لا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلاّ في أشدّ الحالات خطورةً، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة."[11]

وبصورةٍ عامة أكثر، فإنّ خطورة العقوبات بعد الإدانة بالجرائم بموجب المرسوم عدد 54 تطرح مخاوف فيما يتعلق بمبدأ التناسب، والذي وفقاً له (1) لا يمكن أن يطبق القانون الجنائي لتقييد أي حق من حقوق الإنسان كملاذ أخير، عندما لا تكون الوسائل الأقلّ تقييداً لتحقيق المصالح المشروعة غير كافية،[12] و(2) يجب أن تكون معاقبة جرائم معينة متناسبةً مع خطورة الجريمة نفسها،[13]علماً أنّ هذا المبدأ ينطبق على جميع الجرائم، بما في ذلك تلك التي تنشأ من ممارسة الحريات الأساسية، مثل الحق في حرية التعبير.[14]

وفيما يتعلّق بالقوانين حول التشهير أو الإهانات الموجّهة ضدّ الشخصيات العامة، فإنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية تحظر أيضاً "فرض عقوبات أشدّ صرامةً على أساس هوية الشخص المطعون فيه ليس إلا."[15] وفي هذا السياق، فقد أعرب المقرّرون الخاصون للأمم المتحدة، في البلاغ المشترك إلى السلطات التونسية المذكور أعلاه، عن قلقهم إزاء واقع فرض عقوبات مضاعفة في الحالات التي يكون فيها الشخص المستهدف "مسؤولاً عمومياً" بما أنّ ذلك من شأنه أن "يطرح خطراً لا يقاس على حريات الرأي، والتعبير، والصحافة، واستقلالية القضاء، وتكوين الجمعيات، والتجمّع على الإنترنت وخارجها، وهي كلّها أساسية من أجل النقاش العام التعدّدي، تحقيقاً للمساءلة والشفافية في الحوكمة، ولإعلام الرأي العام، وضمان انتخابات حرة، ونزيهة، وشفافة."[16]

---

[11] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المرجع مذكور أعلاه، الفقرة 47.

[12] أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، مبادئ 8 مارس، مذكورة أعلاه، المبدأ 7 – قيود حقوق الإنسان على القانون الجنائي، ص. 18

[13] أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، مبادئ 8 مارس، مذكورة أعلاه، المبدأ 13 – قيود حقوق الإنسان على القانون الجنائي، ص. 19: "يجب أن تكون عقوبات القانون الجنائي متسقةً مع حقوق الإنسان، ومن ضمن ذلك أن تكون غير تمييزية ومتناسبة مع خطورة الجريمة. ولا تفرض العقوبات بالسجن إلاّ كإجراء أخير."

[14] يتطلّب القانون الدولي لحقوق الإنسان أن تكون أي قيود على الحق في حرية التعبير، كما هو محميّ بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتونس دولة طرف فيه، قانونيةً، ضروريةً لتحقيق هدف مشروع، ومتناسبةً مع هذه الغاية.

[15] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، المرجع مذكور أعلاه، الفقرة 38.

[16] البلاغ المشترك للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى تونس، مذكور أعلاه، ص. 3 (ترجمة غير رسمية).

ج. صلاحيات رقابية تهدّد الحق في الخصوصية

يولي الفصل 8 من المرسوم عدد 54 صلاحيات رقابية إلى وزارة الدفاع ووزارة الداخلية عن طريق إسناد صلاحية "معاينة الجرائم" إلى مأموري الضابطة العدلية ومأموري الضابطة العدلية العسكرية بموجب المرسوم، وتحقيقاً لهذه الغاية، تمكينهم من الوصول إلى "البيانات المعلوماتية المخزّنة بنظام، أو حامل معلوماتي، أو المتعلّقة بحركة اتصالات، أو بمستعمليها، أو غيرها من البيانات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة." ومن شأن هذه الصلاحيات الواسعة أن تستخدم بما ينتهك الحق في الخصوصية.

علاوةً على ذلك، يمنح الفصل 9 من المرسوم عدد 54 السلطات القضائية، بما في ذلك "مأموري الضابطة العدلية المأذونين بذلك كتابياً" من قبل مصدر غير محدّد، سلطة حجز كامل نظام معلومات أو جزء منه أو حامل معلوماتي بما في ذلك البيانات المخزنة به والتي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة، والجمع أو التسجيل الفوري لبيانات حركة اتصالات باستعمال الوسائل الفنية المناسبة، النفاذ مباشرة إلى أي نظام أو حامل معلوماتي وإجراء تفتيش فيه قصد الحصول على البيانات المخزّنة التي من شأنها أن "تساعد على كشف الحقيقة".

وبموجب الفصل 10، "في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث"، يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلّل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما يمكن في نفس تلك الحالات، وبناء على تقرير معلّل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم، اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للحصول على البيانات ذات الصلة.

ولا يخفى على أحدٍ أنّ هذه المقتضيات الواسعة النطاق، التي لا تحدّد الظروف التي بموجبها يُسمح بهذه التدابير الرقابية، ولا الأشخاص الذين تُتخذ ضدّهم هذه التدابير، من شأنها أن تهدّد الحق في الخصوصية كما تكرّسه المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينصّ التعليق العام رقم 16 للجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنّ التدخلات بالخصوصية التي تسمح بها الدول يجب أن تكون محدّدةً بنصّ قانوني "يفصّل الظروف المحدّدة التي يُسمح فيها بهذه التدخّلات."[17]

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الفصل 9 من المرسوم عدد 54 يمكن أن ينطبق على البيانات التي يحتفظ بها الصحفيون من دون أي ضمانات. ومن شأن ذلك أن يطرح تهديداً خطيراً يطال سرية المصادر الصحفية، وهو عنصر من عناصر الحق في حرية التعبير المكرّس بموجب الفصل 11 من مرسوم القانون عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي يحظر انتهاك سرية المصادر، مباشرةً أو بصورة غير مباشرة، بما في ذلك عن طريق رصد الاتصالات، إلا لأسباب قهرية تتعلق بأمن الدولة أو الدفاع الوطني وبما يخضع للتدقيق القضائي.

وفي البلاغ السابق ذكره، أعرب مقرّرو الأمم المتحدة عن مخاوفهم من أن تسهم "المراقبة المسموح فيها بموجب الفصلين 9 و10 من المرسوم عدد 54 في منع الأشخاص من استخدام شبكات الاتصالات، مثل الإنترنت وشبكات الهواتف الجوالة، لأغراض التواصل، ونقل الأخبار أو التماس المعلومات، وذلك حق من الحقوق المكرّسة في المواد 19، 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[18]، ومما يسلّط الضوء بالتالي على التهديدات ضدّ الحق في حرية التعبير، والتجمّع السلمي وتكوين الجمعيات.

---

[17] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16، المادة 17 (الحق في الخصوصية)، الحق في احترام الخصوصية، وشؤون الأسرة والبيت والمراسلات، وحماية الشرف والسمعة، 8 نيسان/أبريل 1988، وثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I) (مجلّد 1)، متوفر عبر الرابط https://www.refworld.org/docid/453883f922.html [تمّت زيارة الرابط في 7 آذار/مارس 2023]، الفقرة 8.

[18] البلاغ المشترك للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى تونس، مذكور أعلاه، ص. 5 (ترجمة غير رسمية).

3. تنفيذ المرسوم عدد 54 بهدف قمع المعارضة وحرية التعبير

بعد فترةٍ قصيرةٍ على إقرار المرسوم عدد 54، بدأت السلطات القضائية وسلطات التتبّع التونسية ترتكز على مقتضياته من أجل استهداف الصحفيين، والمعارضين السياسيين والناشطين الحقوقيين، على خلفية تطال فقط ممارستهم المشروعة لحقهم في حرية التعبير وحرية التجمّع السلمي. كما تمّ اللجوء إلى المرسوم أيضاً من أجل استهداف عدد من المحامين، بمن فيهم لأسباب بيانات عامة أدلوا بها نتيجة أدائهم لمهامهم حيال موكّليهم ليس إلاّ.

يستعرض هذا القسم لمحةً عامةً بالتسلسل الزمني عن القضايا الناشئة عن تنفيذ الفصل 24 من المرسوم عدد 54 وفقاً للمعلومات المتوفّرة للجنة الدولية للحقوقيين.

مهدي زقروبة

بتاريخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وبعد إبلاغ الهيئة الوطنية للمحامين ، باشر مكتب المدعي العام بالمحكمة الابتدائية بتونس بالتتبّع الجنائي ضدّ المحامي **مهدي زقروبة** بالاستناد إلى تهم محتملة تتمثّل في نشر "الأخبار الكاذبة" بغرض التشهير بوزيرة العدل، بموجب الفصل 24 من المرسوم عدد 54. وتبعاً للفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية،[19] فقد أصدرت وزيرة العدل، ليلى جفّال، أمراً بمباشرة التتبع على خلفية تدوينة على موقع فيسبوك نُشرت في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أعلن فيها مهدي زقروبة أنّ الوزيرة المذكورة قد قامت بفبركة وثائق قضائية ضدّ القضاة السبعة والخمسين الذين أعفاهم رئيس الجمهورية في 1 حزيران/يونيو 2022.[20] وإلى وقت صياغة هذا التقرير، ما زالت الإجراءات ضدّ مهدي زقروبة قائمة.

وإن كان صحيحاً أنّ تدوينة مهدي زقروبة على موقع فيسبوك لم تكن تتعلّق بواجبه المهني كمحامٍ تجاه أيّ من موكّليه (بما أنّه لا يمثّل أياً من القضاة الذين تمّ عزلهم)، إلاّ أنّ اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة إزاء ملاحقته عملاً بالمرسوم عدد 54 الذي ينتهك، بناءً على ما ذُكر من أسبابٍ أعلاه، القانون الدولي لحقوق الإنسان الملزِم لتونس، الأمر الذي يجعل التتبّع بمثابة إجراء تعسّفي. كما تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً عن قلقها لإمكانية أن يكون مهدي زقروبة قد استُهدف بسبب دوره كمحامٍ باعتباره محامي حزب الكرامة السياسي المعارض، وتنديده بالاعتداءات المستمرّة على استقلالية القضاء بتونس، الأمر الذي يشكّل بدوره ممارسةً مشروعةً لحقه في حرية التعبير. وحُكم على مهدي زقروبة بالسجن مدة 11 شهراً، وحُرم من ممارسة مهنته لمدة خمس سنوات بعد إدانته أمام محكمة عسكرية في 20 كانون الثاني/يناير 2023 بتهمة "التعدّي على موظفين عموميين أثناء تأدية مهامهم".[21]

أحمد حمادة

بتاريخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022، تمّ اعتقال المدوّن والطالب الجامعي أحمد حمادة بعد أن اقتحمت الشرطة منزله وصادرت هاتفه وحاسوبه. وباشر مدعي عام المحكمة الابتدائية بتونس التتبّع الجنائي ضدّ حمادة على خلفية تهم محتملة تتمثّل في "نشر أخبار كاذبة بغرض بثّ الرعب بين السكان"، تبعاً للفصل 24 من المرسوم عدد 54، و"الانخراط في أو مساعدة عصابة تكونت بقصد تحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأملاك"، تبعاً للفصلين 131 و132 من المجلّة الجزائية التونسية.

---

[19] للمزيد من التفاصيل حول صلاحيات وزيرة العدل فيما يتعلّق بالتتبعات التي تمّت المباشرة فيها تبعاً لهذا المقتضى، أنظر القسم 4 (أ) أدناه.

[20] تمّ عزل 57 قاضياً من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ 1 حزيران/يونيو 2022. أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: إعفاء القضاة بإجراءات عشوائية ضربة موجعة لاستقلالية القضاء، 10 حزيران/يونيو 2022، متوفر عبر الرابط: https://icj2.wpenginepowered.com/wp-content/uploads/2022/06/Tunisia-joint-statement-on-dismissal-of-judges-news-press-releases-2022-ARA.pdf.

[21] أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: لا بدّ من وقف محاكمة المحامين والسياسيين جزائياً أمام القضاء العسكري، 27 كانون الثاني/يناير 2023، متوفر عبر الرابط: https://icj2.wpenginepowered.com/wp-content/uploads/2023/01/TUNISIA-Military-trials-PR-.pdf.

وكان حمادة قد نشر معلومات حول الاحتجاجات الاجتماعية في بلدية التضامن بتونس الكبرى التي اندلعت في أوائل تشرين الأول/أكتوبر 2022، على صفحة فيسبوك أنشأها من أجل شجب أعمال العنف التي تمارسها الشرطة وعجز السلطات عن معالجة أسباب الاحتجاجات التي ألمّت بالبلاد. ووفقاً للمعلومات المتاحة للجنة الدولية للحقوقيين، وبعد تمديد أولي لاحتجازه ضمن 48 ساعة من إلقاء القبض عليه، أُطلق سراحه في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ولكن، لم تتمّ إعادة هاتفه ولا حاسوبه إليه. وفي وقت صياغة التقرير، كانت الإجراءات الجنائية ضدّه ما زالت قائمة من دون أي تطوّرات إضافية.

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها إزاء اعتقال وملاحقة مدوّن على خلفية نشره تدويناتٍ تنتقد سياساتٍ تتعلق بقضايا اجتماعية، الأمر الذي يشكّل ممارسةً مشروعةً لحقه في حرية التعبير، فهذه الإجراءات تعسّفية ومن شأنها أن تؤثّر سلباً على مدوّنين آخرين يعلّقون على قضايا تهمّ المصلحة العامة، مما ينعكس سلباً أيضاً على حرية التعبير والنقاش الديمقراطي.

نزار بهلول وموقع بيزنس نيوز

في 11 تشرين الثاني/نوفمبر2022، تقدّمت وزيرة العدل بشكوى لدى مكتب المدعي العام بالمحكمة الابتدائية بتونس تتهم فيها موقع **بيزنس نيوز** الإخباري بـ"التشهير، ونشر معلومات كاذبة، وادعاءات كاذبة ضدّ موظف عمومي وإهانات ضدّ رئيسة الحكومة "، عملاً بالفصل 24 من المرسوم عدد 54. وذلك على خلفية نشر مقالة عبر الموقع الإخباري، بتاريخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 انتقدت رئيسة الحكومة.

وبتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، قامت فرقة القضايا الإجرامية بالقرجاني، إحدى بلديات محافظة تونس حيث مقرّ الضابطة العدلية، بطلب استدعاء **نزاربهلول**، مدير موقع بيزنس نيوز لاستجوابه. وقد تمّ استجوابه بحضور محاميه بشأن المقالة التي نُشرت في 10 تشرين الثاني/نوفمبر لمدة ساعة ونصف الساعة قبل أن تعيد الشرطة إطلاق سراحه أثر استشارة المدعي العام. وبالرغم من عدم حدوث أي تطوّرات جديدة في هذه القضية، إلاّ أنّها ما زالت مفتوحة إلى حين صياغة هذا التقرير.

وتقتضي الإشارة إلى أنّ موقع بيزنس نيوز قد تلقّى بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2022 رسالة إنذار من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فيما يتعلّق بمقالة تنتقد ولاية الهيئة نُشرت في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وقد جاء في الرسالة أنّ هذا النوع من المقالات مخالف لمقتضيات الفصل 54 من مرسوم القانون عدد 115 لسنة 2011 المتعلّق بحرية الصحافة، والطباعة والنشر[22] والفصل 24 من المرسوم عدد 54 واختتمت بإنذار بعدم نشر مقالاتٍ مماثلة تجنّباً للدعاوى القضائية.

وعليه، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها لكون الدعاوى ضدّ بيزنس نيوز تنتهك الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حق وسائل الإعلام في العمل من دون رقابة أو قيود وحق العامة في الوصول إلى المعلومات.

[22] يجرّم هذا الفصل نشر المعلومات الكاذبة التي من شأنها المساس بالنظام العام.

غازي الشواشي

بتاريخ **22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022**، وبعد إبلاغ الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، وجّه قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس إلى المحامي والأمين العام السابق لحزب التيار الديمقراطي، **غازي الشواشي**، تهمة "نشر الأخبار الكاذبة بهدف الإضرار بالأمن العام عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية"، و"نسب معلومات كاذبة لموظف عمومي" عملاً بالفصل 24 من المرسوم عدد 54، والفصل 128 من المجلة الجزائية[23]، على التوالي، على أثر بيانٍ أدلى به غازي الشواشي أثناء حلقة على محطة تلفزيون تونسية أكّد فيها أنّ وزارة العدل تقوم بمضايقة القضاة المعفيين.[24]

وبتاريخ 20 شباط/فبراير 2023، أشار غازي الشواشي في تدوينةٍ له على موقع فيسبوك أنّه قد تمّ استدعاؤه للمثول أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بتونس، بناءً على توجيهات صادرة تبعاً للفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية من قبل وزير العدل، على خلفية "استعمال أنظمة اتّصال لنشر أخبار كاذبة بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به أو التحريض على الاعتداء عليه" عملاً بالفصل 24 من المرسوم عدد 54 فيما يتعلق بالمقابلات التي أجريت معه في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 مع محطتين للراديو والتلفزيون، حيث أعلن أنّ وزيرة العدل كانت تعمد إلى فبركة القضايا ضدّ شخصيات من المعارضة وضدّ القضاة الذين تمّ إعفاؤهم. وقد تم تأجيل مثوله أمام قاضي التحقيق في البداية إلى 16 مارس 2023 للسماح له بإعداد دفاعه. بعد اعتقاله في قضية أخرى (انظر أدناه)، تم استدعاؤه للمثول أمام قاضي التحقيق في محكمة تونس الابتدائية في 26 أبريل 2023 (تم تأجيله). في 30 يونيو 2023، أمر قاضي التحقيق بالإفراج عنه على ذمة التحقيق. غير أنه لا يزال رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في سياق القضية الأخرى.

في 25 شباط/فبراير 2023، تمّ اعتقال غازي الشواشي وتمّ احتجازه قبل المحاكمة في قضية أخرى، كجزء من موجة الاعتقالات التي استهدفت المعارضين السياسيين، المتهمين بين جملة أمور بالتخطيط ضدّ الدولة،[25] فيما كان هو نفسه من أعضاء فريق الدفاع الذي يمثّل المعارضين السياسيين المعتقلين.

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها إزاء استعمال الإجراءات الجنائية بهدف مضايقة وتعطيل عمل المحامين الذين يشكّلون خط الدفاع الأخير ضدّ الحملة المتزايدة ضدّ سيادة القانون وحقوق الإنسان.

سامي بن سلامة

بتاريخ **21 كانون الأول/ديسمبر 2022**، أعلن **سامي بن سلامة**، العضو السابق في الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في بيانٍ إلى وكالة تونس أفريقيا للأنباء أنّه خضع للاستجواب كمتهم من قبل فرقة القضايا الإجرامية بالقرجاني على خلفية شكايتيْن ضدّه، عملاً بالفصل 24 من المرسوم 54 تقدّم بهما رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بعد نشر تدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي انتقد فيها ولاية الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وأخطاء مزعومة ارتكبها رئيسها.[26] وليس لدى اللجنة الدولية للحقوقيين أيّ علم بأيّ تطوّرات إضافية حول هذه القضية، إلى حين صياغة هذه الورقة.

---

[23] يجرّم الفصل 128 من المجلة الجزائية التونسية كل من ينسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك.

[24] أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: يجب على السلطات أن تتوقف عن استخدام القانون الجنائي لاستهداف المحامين، 5 كانون الثاني/يناير 2023، متوفر عبر الرابط: https://icj2.wpenginepowered.com/wp-content/uploads/2023/01/Tunisia-PR-prosecution-of-lawyers-final-Ar2.pdf.

[25] أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: يجب وقف حملة الاعتقالات التعسّفية التي تستهدف النقّاد والمعارضين، 15 شباط/فبراير 2023، متوفر عبر الرابط: https://icj2.wpenginepowered.com/wp-content/uploads/2023/02/PR-arrests-Tunisia-15-Feb-Final-Ar.pdf .

[26] أنظر تصريح سامي بن سلامة إلى وكالة تونس أفريقيا في 21 كانون الأول/ديسمبر 2022، متوفر عبر الرابط: https://www.tap.info.tn/fr/Portail-Politique/15854013-audition-de-sami.

وتعدّ هذه الحادثة هي الثانية من نوعها، بعد رسالة الإنذار التي وجهتها الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات إلى بيزنس نيوز (أنظر أعلاه)، باستعمال المرسوم عدد 54 لمحاولة إسكات منتقديها. في هذا السياق، لا بد من ذكر أنّه، ومنذ اعتماد مرسوم القانون عدد 22 لسنة 2022 الصادر في 21 نيسان/أبريل 2022 لإصلاح تركيبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتعيين أعضائها، تمارس السلطة التنفيذية سيطرتها عليها. وتعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها لقيام السلطة التنفيذية، من خلال الخطوات الأخيرة للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، بإثارة الإجراءات الجنائية الهادفة لمنع النقاش التعدّدي حول الانتخابات، ممّا يؤدي بدوره إلى تقويض الديمقراطية.

العيّاشي الهمامي

في 9 كانون الثاني/جانفي 2023، أبلغت الهيئة الوطنية للمحامين المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان، **العياشي الهمامي**، بمباشرة التتبّع ضدّه عملاً بالفصل 24 من المرسوم عدد 54. وقد افتُتح التحقيق بناءً على طلب من وزيرة العدل عملاً بالفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية، وجهته إلى المدعي العام للمحكمة الابتدائية بتونس في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، فيما يتعلق وفق ما أفيد بتصريحاتٍ أدلى بها العيّاشي الهمامي أثناء مقابلة إذاعية معه في 29 كانون الأول/ديسمبر 2022 بصفته محامي الدفاع والمنسّق للجنة الدفاع الخاصة بالقضاة المعفيين.[27] وفي 10 كانون الثاني/يناير 2023، تمّ استدعاء العياشي الهمامي للمثول أمام قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بتونس والذي استجوبه بحضور محاميه. وما زال التحقيق القضائي في هذه القضية جارياً.

تشدّد اللجنة الدولية للحقوقيين على أنّ تصريحات العياشي الهمامي تشكّل خطاباً يكرّسه الحق في حرية التعبير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا يمكن ملاحقته جنائياً لهذا السبب. فالعياشي الهمامي، وبصفته محامياً، يتمتع بالحق في حرية التعبير ولا يجوز ملاحقته بسبب تأديته لمهامه كمحامٍ (للمزيد من التفاصيل، أنظر القسم 4- ب أدناه).

حمزة العبيدي

في 4 كانون الثاني/جانفي 2023، أفاد المدعي العام للمحكمة الابتدائية بمحافظة القصرين لموقع بيزنس نيوز[28] أنّ مكتبه أمر باعتقال الناشط **حمزة العبيدي**، عملاً بالفصل 24 من المرسوم عدد 54 بسبب نشره تدوينة على موقع فيسبوك زعم أنّه يحرّض فيها المواطنين على الاحتجاج، معلناً أنّ "الثورة مستمرّة". وفي 5 كانون الثاني/يناير 2023، وتبعاً للمعلومات المتاحة للجنة الدولية للحقوقيين، قرّر مكتب المدعي العام إسقاط التهم الموجهة ضدّ حمزة العبيدي والإفراج عنه فوراً.

وتتخوّف اللجنة الدولية للحقوقيين من أن يكون لإعلان المدعي العام لاعتقال مواطن يطالب بالاحتجاجات بموجب المرسوم عدد 54، وإن لم تستتبعه ملاحقة جنائية، أثر تخويفي ورادع لأي شخص من انتقاد السياسات العامة على الملأ. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين قلقة أيضاً من أن يكون أي اعتقال على أساس المرسوم 54 تعسّفياً بالنظر إلى الطبيعة المبهمة والنطاق الواسع للسلوك العرضة للتتبع الجنائي، وفقاً للمرسوم المذكور.

---

[27] تكوّنت لجنة الدفاع من حوالى أربعين محامياً من بينهم رؤساء سابقون لنقابة المحامين، وقد أنشئت من أجل الدفاع عن القضاة الذين تمّ أو سيتمّ إعفاؤهم، وملاحقتهم، ومضايقتهم. أنظر: https://www.businessnews.com.tn/magistrats-revoques-creation-dun-comite-de-defense-compose-danciens-batonniers,520,124903,3.

[28] أنظر: https://www.businessnews.com.tn/D%EF%BF%BDcret-54---Un-jeune-homme-plac%EF%BF%BD-en-garde-%EF%BF%BD-vue-pour-un-statut-Facebook,520,125713,3

في **كانون الثاني/جانفي 2023**، وعلى أثر شكاية تقدّم بها وزير الداخلية ضدّها، تمّت ملاحقة **شيماء عيسى**، أكاديمية، وناشطة حقوقية، وصحفية وعضو في اللجنة السياسية لائتلاف جبهة الخلاص الوطني أمام المحكمة العسكرية الابتدائية بتونس، على خلفية تصريحٍ أدلت به في إذاعة راديو أي أف أم في 22 كانون الأول/ديسمبر 2022 في إشارة إلى "الأزمة الدستورية والسياسية التي وجدت البلاد بها نفسها منذ انقلاب 25 تموز/يوليو 2021"، وتعبير عن "شكوك حول ما إذا كانت مؤسسات الدفاع ضمن الدولة [القوات العسكرية] ستستمرّ في دعم هذه العملية."

في 19 كانون الثاني/يناير 2023، قام قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية العسكرية بتونس باستدعاء شيماء عيسى لاستجوابها أمام فرقة القضايا الإجرامية للحرس الوطني (هيئة إنفاذ قوانين ذات مركز عسكري يمكن أن تقوم مقام الضابطة العدلية) في بن عروس، بلدية تقع ضمن تونس الكبرى. ووفقاً للمعلومات المتوفرة للجنة الدولية للحقوقيين، فقد تمّ إبلاغها أنّ قاضي التحقيق منعها من السفر.

وبتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2023، تمّ استدعاء شيماء للمثول أمام قاضي التحقيق العسكري الذي قام باستجوابها بحضور محاميها ووجّه إليها التهم التالية: (1) تحريض الجيش على مخالفة الأوامر، عملاً بالفصل 81 من قانون القضاء العسكري؛[29] (2) إهانة رئيس الدولة. عملاً بالفصل 67 من المجلة الجزائية؛[30] و(3) نشر معلومات كاذبة بهدف تهديد الأمن الوطني، بموجب الفصل 24 من المرسوم عدد 54؛ ويترتب على هذه التهم، عند الإدانة عقوبات بالسجن مدة ست سنوات، وثلاث سنوات، وعشر سنوات على التوالي.[31] وإنّ الفصلين 5 (1) و(7) من قانون القضاء العسكري، إذا ما تمّت قراءتهما في ضوء الفصل 8 (ز) من القانون نفسه، يسمحان للمحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين على جرائم ذات "طبيعة عسكرية" كالجريمة المنصوص عليها في الفصل 81 من القانون نفسه، والجرائم العادية المرتكبة ضدّ القوات العسكرية.[32] وفي وقت الصياغة، كانت شيماء عيسى لا تزال تحت التحقيق على خلفية التهم المذكورة أعلاه.

بتاريخ 23 شباط/فبراير 2023، ألقت الشرطة القبض على شيماء عيسى، بناءً على مذكرة توقيف صادرة عن قاضي التحقيق للوحدة القضائية لمكافحة الإرهاب في القضية نفسها مع المحامي غازي الشواشي ومعارضين سياسيين وصحفيين آخرين، اتهموا فيها بين جملة أمور بالتآمر على أمن الدولة، وفقاً لمقتضيات من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2015 والمجلة الجزائية.[33]

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن مخاوفها من أن تكون ملاحقة شيماء عيسى مبنيةً فقط على ممارسة حقها في حرية التعبير، ووضعها كمعارِضة سياسية، وبالتالي أن تكون هذه الملاحقة بمثابة إجراء تعسّفي. وتشدّد اللجنة الدولية للحقوقيين على أنّ محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية محظورة في المعايير الدولية للحق في محاكمة عادلة، كما هو مفصّل أدناه بموجب القسم 4 (ج).

---

[29] كما أقرّه المرسوم عدد 9 المؤرخ في 10 كانون الثاني/يناير 1957 والمعدّل بموجب مرسوم القانون عدد 69 لسنة 2011، و70 لسنة 2011 المؤرّخين في 29 تموز/يوليو 2011. يجرّم هذا الفصل تحريض جماعة من العسكريين يتجاوز عددهم ثلاثة على عدم إطاعة أوامر الأعلى رتبة أو الآمر أو على مقاومته أو الاعتداء عليه.

[30] يجرّم هذا الفصل "ارتكاب أمر موحش ضدّ رئيس الدولة".

[31] أنظر تصريح حاتم النفطي، صحفي وعضو في لجنة دعم شيماء عيسى، 24 كانون الثاني/يناير 2023، متوفر عبر الرابط: https://www.facebook.com/hatem.nafti/posts/pfbid0qkvQiD9kaYVU95GK2ecApXNFEiR5HErb1p6n7Yfay9vnsS29Sasu1QrdNEcJQepFl.

[32] للمزيد من التفاصيل، أنظر القسم 4-ج أدناه.

[33] أنظر انكفاضة، "قضية التآمر على أمن الدولة": كيف تجتث المعارضة من جذورها بملفّات جوفاء، 24 آذار/مارس 2023، متوفر عبر الرابط: https://shorturl.at/ikmq1

وجيه الزيدي

في 15 شباط/فبراير 2023، وعلى أثر شكايات تقدّم بها وزير النقل بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022، تمّ استجواب **وجيه الزيدي**، كاتب عام الجامعة العامة للنقل التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل من قبل فرقة القضايا الإجرامية للحرس الوطني بن عروس على خلفية "نشر أخبار كاذبة بهدف التعدّي على حقوق الغير"، عملاً بالفصل 24 من المرسوم عدد 54، بناءً على تصريح أدلى به لراديو ديوان أف أم في 2 كانون الثاني/يناير 2023 يزعم أنّه انتقد فيه تدهور حالة معدات شركة النقل وأداء وزارة النقل.

وبتاريخ 24 شباط/فبراير 2023، تمّ استدعاؤه للمثول أمام قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بتونس، وفي 17 آذار/مارس 2023، برّأته المحكمة من التهم الموجّهة ضدّه على أساس المرسوم عدد 54. ولكن، في اليوم نفسه، وعلى أثر شكايات أخرى تقدّم بها وزير النقل، حكمت المحكمة نفسها على وجيه الزيدي، وبالإضافة إلى 14 نقابياً آخر بالسجن لأربعة أشهر بتهمة تعطيل الأعمال، عملاً بالفصل 136 من المجلة الجزائية،[34] على خلفية الاحتجاجات الأخيرة التي طالت قطاع النقل.

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها لكون السلطة التنفيذية، مرةً بعد، قد لعبت دوراً في الملاحقة التعسّفية بموجب المرسوم عدد 54 على أساس انتقاد السياسات العامة. فإنّ إخضاع النقابيين للإجراءات الجنائية لتصريحات منتقدة للسياسات الاقتصادية أو الاحتجاجات السلمية ينتهك الحق في حرية التعبير، والحق في حرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات ومن ضمنه الحق في تشكيل النقابات.

منية العرفاوي

في 23 آذار/مارس 2023، تمّ استدعاء **منية العرفاوي**، رئيسة التحرير السابقة للموقع الإخباري الصباح نيوز والمدرّبة في مجال حقوق الإنسان للمثول أمام فرقة القضايا الإجرامية بالقرجاني على خلفية شكايتين تقدّم بهما وزير الشؤون الدينية اتهمها فيهما بالآتي:

- الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات على معنى الفصل 86 من مجلّة الاتصالات، على خلفية نشرها مقالة بتاريخ 8 تموز/يوليو 2022 على موقع الصباح بشأن شكوك بالفساد متعلقة برحلة حجّ إلى مكة؛
- نشر "أخبار كاذبة" بهدف التشهير بوزير الشؤون الاجتماعية على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54، على خلفية تدوينة على موقع فيسبوك أشارت فيها إلى أنّ الوزير لم ينجح في تأدية رسالته.

وبعد خضوعها للاستجواب بحضور محاميها بشأن الشكوى الأولى على معنى الفصل 86 من مجلة الاتصالات، قرّر المدعي العام الإفراج عنها.

ولكن، في 31 آذار/مارس 2023، تمّ استدعاء منية العرفاوي للمثول ثانيةً أمام فرقة القضايا الإجرامية بالقرجاني لاستجوابها على خلفية الشكاية الثانية على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54 المذكورة أعلاه. وأفرج عنها بعد الاستجواب.

وتتخوّف اللجنة الدولية للحقوقيين لكون استدعاء منية العرفاوي للاستجواب بطلب من السلطة التنفيذية ينتهك حقها في حرية التعبير والصحافة وحق العامة في حرية الوصول إلى المعلومات. فالتعسّف المسموح به بموجب المرسوم عدد 54 من شأنه أن يمنع الصحفيين من ممارسة مهنتهم باستقلالية، وذلك من المقومات الأساسية لمجتمع تعدّدي وديمقراطي. كما تمّت ملاحقة منية العرفاوي أيضاً مع صحفي آخر في سياق قضية أخرى يتمّ التطرّق إليها أدناه فيما يتعلّق بتأديتها لعملها.

[34] يجرّم هذا المقتضى من "يتسبب أو يحاول أن يتسبب بالعنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات في توقف فردي أو جماعي عن العمل أو يتسبب أو يحاول أن يتسبب في استمرار توقفه."

محمّد بو غلاّب

على أثر شكاية تقدّم بها وزير الشؤون الخارجية، استُدعي **محمّد بو غلاّب**، وهو أيضاً يعمل صحفياً للمثول أمام فرقة القضايا الإجرامية بالقرجاني بتاريخ **7 نيسان/أبريل 2023** بتهمة "نشر الأخبار الكاذبة بهدف التشهير بالغير وتشويه سمعته"، عملاً بالفصل 24 من المرسوم عدد 54، على خلفية عمله في مجال التقصّي الصحفي وتصريحات له حول سيارة صادرتها الجمارك ويزعم أنها وُضعت في تصرّف الوزير المذكور.

تمّ استجواب بو غلاّب من قبل الفرقة بحضور محاميه، وقرّرت النيابة العمومية الإفراج عنه. وكان التحقيق لا يزال جارياً في وقت كتابة هذا التقرير.

منية العرفاوي ومحمّد بو غلاّب

بتاريخ **12 نيسان/أبريل 2023**، تمّ استدعاء كلّ من منية العرفاوي ومحمّد بو غلاّب للمثول ثانيةً أمام فرقة القضايا الإجرامية بالقرجاني، على أثر شكاية أخرى تقدّم بها وزير الشؤون الدينية بتهمة "الانخراط في أو مساعدة عصابة تكونت بقصد تحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأملاك"،[35] على معنى الفصلين 131 و132 من المجلّة الجزائية، على خلفية تصريحاتهما كصحفيّين استقصائيّين حول السيارة المصادرة في تصرّف الوزير والمذكورة أعلاه فيما يتعلّق بمحمّد بو غلاّب. ووفقاً للمعلومات المتاحة للجنة الدولية للحقوقيين، فإنّ منية العرفاوي ومحمّد بو غلاّب قد أكّدا أثناء الاستجواب أنهما لم يلتقيا شخصياً من قبل ولا يعرفان بعضهما البعض، وقاما بنفي الاتهامات الموجّهة إليهما بتشكيل عصابة إجرامية. وما زال التحقيق جارياً في وقت صياغة التقرير.

إنّ المضايقة القضائية للصحفيين على خلفية عملهم في مجال التحقيق والمراسلة بشأن الفساد ضدّ أعضاء السلطة التنفيذية، سواء على معنى المرسوم عدد 54 أو أيّ مقتضيات أخرى، تشكّل مثالاً ملموساً على الانجراف الاستبدادي للسلطات التونسية وسعيها من أجل تقييد الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير والضغط على الصحفيين لاعتماد الرقابة الذاتية.[36]

محمّد زنتور

بتاريخ **26 نيسان/أبريل 2023**، ألقت الشرطة القبض على محمد زنتور، المصوّر والناشط السياسي، في منزله وصادرت هاتفه. ووفقاً للمعلومات المتاحة للجنة الدولية للحقوقيين، لم يُسمح لمحاميه بتمثيله في مركز الشرطة، بما أنّ سلطات الضابطة العدلية كانت تحقق معه على معنى قانون مكافحة الإرهاب الذي يحظر تواصل المتهم مع محاميه لمدة 48 ساعة بعد اعتقاله.

وفي 27 نيسان/أبريل 2023، قرّر النائب العام للمحكمة الابتدائية بسوسة أن يوجّه إلى محمّد زنتور تهمة "نشر أخبار كاذبة بهدف التشهير برئيس الدولة"، على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54، وذلك على خلفية نشره تدويناتٍ على موقع فيسبوك ينتقد فيها تصعيد انتهاكات الحق في حرية التعبير وتضامنه مع قائد حزب سياسي معارض. وسُمح لمحاميه أخيراً بلقائه وقررت النيابة العامة إبقاءه قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى حين مثوله أمام قاضي التحقيق.

وفي 29 نيسان/أبريل، مثل محمّد زنتور أمام قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بسوسة الذي أكّد التهم الموجّهة ضدّه وقرر حبسه احتياطياً وإحالة القضية إلى دائرة الاتهام بمحكمة سوسة الابتدائية.

---

[35] وفقاً لصياغة اللجنة الدولية للحقوقيين.

[36] أنظر المادة 19، تواصل الحكومة التونسية تقويض حرية الصحافة، وتصعيد سياستها المتمثلة في مضايقة الصحفيين وخنق حرية التعبير، 11 نيسان/ أبريل 2023، متوفر عبر الرابط: تونس: يجب على الحكومة التخلي عن سياستها الرامية إلى تقويض حرية الصحافة ARTICLE 19 - .

في 6 حزيران/جوان 2023، مثل محمّد زنتور أمام غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية بسوسة ممثلاً بمحاميه؛ وفي وقت الجلسة، قرّرت المحكمة تمديد احتجازه السابق للمحاكمة بانتظار استكمال التحقيقات.

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها الشديد إزاء اتهام محمّد زنتور وترى في تجديد احتجازه مثالاً حياً عن القمع المنهجي، عن طريق الترهيب والملاحقة بحقّ الناشطين السياسيين والأصوات المعارضة في البلاد. وتتخوّف اللجنة الدولية للحقوقيين ايضاً إزاء تجديد احتجازه بانتظار المحاكمة. فوفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، يجب أن يكون الاحتجاز بانتظار المحاكمة هو الاستثناء. فعلى سبيل المثال، تنصّ القاعدة 6(1) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا للتدابير غير الاحتجازية على ما يلي: "لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذٍ أخير، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى ولحماية المجتمع والمجني عليه".[37]

إسلام حمزة

في **14 حزيران/جوان 2023**، أبلغت الهيئة الوطنية للمحامين إسلام حمزة، محامية وعضو في لجنة الدفاع عن السجناء السياسيين،[38] أنّه قد تمّت المباشرة بتحقيق جنائي ضدّها بتهمة "نشر الأخبار الكاذبة" على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54.

وفقاً للمعلومات المتاحة للجنة الدولية للحقوقيين، تمّت إثارة الدعوى ضدّ إسلام حمزة من قبل الهيئة العامة للسجون والإصلاح[39] في 5 أيار/مايو 2023، بعد تصريح أدلت به على راديو شمس أف أم في 6 نيسان /أبريل 2023، بصفتها محامية دفاع عن المعارضين السياسيين، وأعلنت أنّ "المحتجزين يتمّ نقلهم في سيارة مخصّصة للإرهابيين. وتحتوي السيارة على قفص حديدي بالكاد يتسع لشخص واحد، يقبع فيها المحتجزون رابضين، رؤوسهم لأسفل، مكبّلي اليدين، غير قادرين على الحفاظ على توازنهم."[40] ولا تزال الإجراءات الجنائية ضدّ إسلام حمزة جاريةً إلى حين صياغة التقرير.

4. إنفاذ المرسوم عدد 54 ينتهك التزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية

تبيّن المباشرة الفورية، بعد إصدار المرسوم، لملاحقات عدة على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54 ضدّ المحامين، والمعارضين السياسيين، والنقابيين، والصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، لممارستهم المشروعة لحقهم في حرية التعبير، من قبيل انتقاد الموظفين العموميين، أنّ التهديدات للحق في حرية التعبير، والتجمّع السلمي، وتكوين الجمعيات قد تأكّدت. وبالرغم من أنّ أحداً لم تتمّ إدانته بعد بجريمة بموجب المرسوم عدد 54، إلى حين صياغة التقرير، إلاّ أنّ اللجوء للمرسوم عدد 54 وإنفاذ مقتضياته التعسّفية قد كان لها أثراً رادعاً على المجتمع المدني.

علاوةً على ذلك، إنّ واقع أنّ الأشخاص المستهدفين بالملاحقة القضائية على معنى المرسوم عدد 54، مثل شيماء عيسى وغازي الشواشي، يُلاحقون أيضاً ويُحتجزون في سياق الحملة الأخيرة من الاعتقالات فيما يتعلق بالمؤامرة المزعومة ضدّ الدولة تدلّ على كيفية استخدام المرسوم عدد 54 كجزء من التحقيقات والملاحقات المنهجية، والمدفوعة بأسباب سياسية لقمع المعارضين

---

[37] الجمعية العامة للأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو): القرار/ كما اعتمدته الجمعية العامة، 2 نيسان/أبريل 1991، وثيقة رقم A/RES/45/110، متوفرة عبر الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/tokyorules.pdf.

[38] مجموعة من المحامين يمثّلون المعارضين السياسيين المعتقلين والمتهمين، بين جملة أمور، بالتخطيط ضدّ الدولة.

39 هيئة عامة تونسية مسؤولة عن السجون وإعادة التأهيل، بإشراف من وزارة العدل.

[40] تصريحات إسلام حمزة إلى شمس أف أم: https://www.shemsfm.net/amp/fr/actualites_shems-news/407245/islam-hamza-20-nouveaux-noms-seraient-ajoutes-l-affaire-de-complot-contre-l-etat

السياسيين.[41] وقد أتيحت هذه الحملة عن طريق تفكيك القضاء التونسي كما بيّن ذلك الدور المتكرّر للسلطة التنفيذية بمباشرة الإجراءات على معنى المرسوم عدد 54.

أ. غياب استقلالية المدعين العامين والقضاء ككلّ في تونس يسمح بالملاحقات الجنائية التعسّفية والمدفوعة بأسباب سياسية

في عديد القضايا، من قبيل التتبّعات الجنائية ضدّ مهدي زقروبة، ونزار بهلول، وغازي الشواشي، والعياشي الهمامي، تمّت المباشرة بالتتبّع بناءً على شكاية أو طلب من وزير العدل. وفي قضايا أخرى، أُثيرت الملاحقات القضائية بناءً على شكايات من وزراء حكوميين آخرين (مثلاً، في الدعاوى ضدّ شيماء عيسى، ومنية العرفاوي، ومحمد بو غلاّب، ووجيه الزيدي) أو من قبل مؤسّسات خاضعة للسلطة التنفيذية من قبيل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات (مثلاً في القضية ضدّ سامي بن سلامة) والهيئة العامة للسجون والإصلاح (مثلاً، دعوى إسلام حمزة). وتتيح الفصول 21 إلى 23 من مجلّة الإجراءات الجزائية لوزارة العدل إعطاء توجيهات إلى المدعين العامين، بما في ذلك لمباشرة الملاحقة في القضايا الفردية، وهي توجيهات يُلزم المدّعون العامون باتباعها في بلاغاتها الخطية، على الرغم من قدرتهم على تقديم معلومات شفاهية أثناء جلسات الاستماع. بالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالفصل 22 من مجلّة الإجراءات الجزائية، لا يتمتع المدعون العامون بالاستقلالية بما أنّهم خاضعون لسلطة وإشراف رؤسائهم المباشرين وسلطة وزيرة العدل.

وإن كان صحيحاً، بموجب المعايير الدولية أنّ استقلالية مكتب المدعي العام غير ملزمة بطبيعتها مثل المحاكم،[42] فإنّ أعضاء النيابة العمومية ملزمون بالحدّ الأدنى العمل بحياد وموضوعية، مع ميل متزايد نحو اعتماد معيار الاستقلالية.[43] علاوةً على ذلك، ومع الإقرار بأنّه من الشائع إصدار توجيهات عامة عن دائرة النيابة العامة نفسها (داخلياً) وعن سلطات غير تابعة لها (خارجياً) لإصدار توجيهات إلى المدعين العامين من أجل ضمان اتباع نهجٍ عادل ومتسق في سياسة العدالة الجنائية، فإنّ المعايير الدولية تنصّ على عدد من الشروط والقيود لضمان ألاّ تكون هذه المبادئ التوجيهية غير مدفوعة بأسباب سياسية.[44] فيما يتعلّق بالتوجيهات الخارجية، حذّر المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين من توجيه أجهزة خارجية تعليمات إلى المدعين العامين بشأن قضايا محددة. بيد أنه ينبغي، في القضايا الاستثنائية، التي تكون فيها هذه التعليمات ضرورية، "تقديمها خطياً وتسجيلها رسمياً وحصرها بدقة لتفادي التدخل أو الضغط بدون وجه حق."[45]وبالإضافة إلى ذلك، تنصّ "معايير المسؤولية المهنية وبيان الواجبات الأساسية وحقوق المدعين العامين"، كما اعتمدتها الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة وصادقت عليها الأمم المتحدة، أنّ أيّ توجيهات من سلطات غير الادعاء يجب أن تكون شفافةً؛ متسقةً مع السلطة المشروعة؛ وخاضعة للتوجيهات الهادفة لصون استقلالية سلطات الادعاء الفعلية والمتصوّرة.[46] كما تنصّ المعايير الدولية أيضاً على ضرورة أن يكون أعضاء النيابة العامة قادرين

---

[41] أنظر انكفاضة، "التآمر ضدّ أمن الدولة": كيف تجتث المعارضة من جذورها بملفّات جوفاء، 24 آذار/مارس 2023، متوفر عبر الرابط: تحقيق | قضية التآمر على أمن الدولة أو كيف تجتث المعارضة من جذورها بملفات جوفاء – إنكفاضة(inkyfada.com)

[42] تقرّ المعايير الدولية بواقع أنّ مركز ودور أعضاء النيابة العمومية يختلفان في بعض الأنظمة القانونية الوطنية، وأنّ دورهم يؤثّر على سياسة الادعاء الخاصة بالدولة.

[43] أنظر تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، "استقلال ومسؤولية القضاء التونسي: استخلاص الدروس من الماضي لبناء مستقبل أفضل"، 13 أيار/مايو 2014، ص. 69-72، متوفر عبر الرابط: http://www.icj.org/wp-content/uploads/2014/05/Tunisia-Strengthen-Judicial-Independence-Report-2014-ENG.pdf.

[44] أنظر المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا، كوبا، بين 27 آب/أغسطس و7 أيلول/سبتمبر 1990. أنظر أيضاً الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، معايير المسؤولية المهنية وإعلان الواجبات الأساسية وحقوق المدعين العامين، كما اعتمدتها الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة في 23 نيسان/أبريل 1999، وصادقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، القرار رقم 2/17 (2008) "تعزيز سيادة القانون من خلال تحسين النزاهة وقدرة أجهزة الملاحقة الجنائية" ("معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة")

[45] تقرير المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، 7 حزيران/يونيو 2012، وثيقة رقم A/HRC/20/19، الفقرة 116.

[46] معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، المادتان 2(2) و2(3).

على الطعن في التوجهات على أساس الواجبات المهنية أو الأخلاقية.[47] غير أنّ مجلة الإجراءات الجزائية التونسية لا تستوفي هذه المعايير مما يؤدّي إلى ملاحقات جنائية مسيّسة.

ويتفاقم الوضع بواقع أنّ استقلال القضاء ككلّ قد تأثّر سلباً بشكلٍ كبير من اعتماد مرسوم القانون عدد 11 لسنة 2022، المؤرّخ في 12 شباط/فبراير 2022، والمنقّح بمرسوم القانون عدد 35 لسنة 2022 المؤرّخ في 1 حزيران/يونيو 2022. وكما هو مفصّل في الأسئلة والأجوبة المتعلّقة بالمرسوم عدد 11،[48] فإنّ المرسوم المذكور يتيح للرئيس التونسي التدخّل، مباشرةً أو بصورة غير مباشرة، من خلال إشراف الرئيس على تركيبة المجلس الأعلى المؤقت، في تعيينات القضاة، ومسيرتهم المهنية وتأديبهم. هذا ويمكّن المرسوم عدد 35 لسنة 2022 أيضاً الرئيس بإعفاء القضاة بقرار فردي وإجراءات موجزة، الأمر الذي يؤدي إلى المباشرة التلقائية بالتتبّع الجنائي ضدّ القضاة المعنيين، وقد لجأ الرئيس فعلاً إلى هذه الصلاحية ضدّ 57 قاضياً أعفاهم في 1 حزيران/يونيو 2022. وقد أدّى قرار الإعفاء، والإجراءات الجنائية التي تمّت المباشرة بها ضدّ القضاة المعنيين إلى بيئة ترهيب شديد عانى منها القضاء.[49]

وفي ضوء ما سبق، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من لجوء السلطة التنفيذية إلى تحقيقاتٍ وإجراءات ومحاكمات عشوائية في المستقبل، بموجب المرسوم عدد 54، علماً أنّ السلطات القضائية وسلطات الادعاء لن تتجرّأ بعد اليوم على التصرّف باستقلالية.

ب. الاستهداف المتزايد للمحامين عن طريق التتبع الجنائي بموجب المرسوم عدد 54

من المؤسف أنّ الدستور التونسي الجديد الذي تمّ اعتماده في العام 2022 لم يعد يحمي استقلالية مهنة المحاماة التي كانت مكرّسةً في الدستور التونسي السابق الصادر عام 2014.[50] ووفقاً للمعلومات المتوفّرة للجنة الدولية للحقوقيين، فقد تمّت ملاحقة ما لا يقلّ عن أربعة محامين، من أمثال مهدي زقروبة، وغازي الشواشي، والعياشي الهمامي وإسلام حمزة، على أساس المرسوم عدد 54. وقد أشار خبراء أمميون، بمن فيهم المقرّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى خطر استخدام هذا المرسوم من أجل تقويض استقلالية المحامين، وإسكاتهم، وملاحقتهم لمجرّد تأدية مهامهم باسم موكّليهم.[51] ويحدث ذلك في سياق اعتداءات أخرى ضدّ المحامين، كما يظهر في القضايا المرفوعة ضدّ غازي الشواشي، عملاً بالفصل 128 من المجلة الجزائية، والأزهر العكرمي، بموجب الفصل 128 من المجلة الجزائية والفصل 86 من مجلة الاتصالات، على خلفية الإدلاء بتصاريح منتقدة لوزارة العدل في مقابلات إعلامية.[52]

يمثّل المحامون خطّ الدفاع الأخير ضد حملة القمع التي تستهدف سيادة القانون وحقوق الإنسان، ومن الأهمية بمكان عظيم أن يتمتعوا بالحماية ضدّ أيّ إجراءات تعسّفية، كما هو منصوص عليه بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية.

---

[47] أنظر معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، المادة 6 (9) تنصّ على أنّ أعضاء النيابة العامة، عموماً، يجب أن يحقّ لهم بأن يتمّ "إعفاؤهم من الامتثال لأمر غير قانوني أو أمر يتعارض مع المعايير المهنية أو الأخلاقيات." نسجاً على المنوال نفسه، توصي المقرّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بأن يكون للمدعين العامين الحق في الاعتراض على التعليمات الموجهة إليهم، وينبغي إنشاء آلية ملائمة والتحقيق وفق ما يجب في أي ادعاءات بتدخّل عن غير وجه حق. أنظر تقرير المقرّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، 7 حزيران/يونيو 2012، وثيقة رقم A/HRC/20/19، الفقرة 116.

[48] أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: أسئلة وأجوبة حول المجلس الأعلى للقضاء واستقلالية القضاء في ظلّ المرسوم عدد 11، 5 أيار/مايو 2022، متوفر عبر الرابط: Tunisia-decree11-QA-news-web-story-2022-ARA.pdf (icj2.wpenginepowered.com).

[49] أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: إعفاء القضاة بإجراءات عشوائية ضربة موجعة لاستقلالية القضاء، 10 حزيران/يونيو 2022، متوفر عبر الرابط: https://icj2.wpenginepowered.com/wp-content/uploads/2022/06/Tunisia-joint-statement-on-dismissal-of-judges-news-press-releases-2022-ARA.pdf.

[50] ينصّ الفصل 105 من دستور عام 2014 على الآتي: "المحاماة مهنة حرّة مستقلّة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات. يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه."

[51] البلاغ المشترك للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى تونس، ص. 1، 3 (ترجمة غير رسمية)

[52] أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: يجب على السلطات أن تتوقف عن استخدام القانون الجنائي لاستهداف المحامين، 5 كانون الثاني/يناير 2023، متوفر عبر الرابط: https://icj2.wpenginepowered.com/wp-content/uploads/2023/01/Tunisia-PR-prosecution-of-lawyers-final-Ar2.pdf.

وفقاً للمعايير الدولية، تلزم الدول بواجب ضمان قدرة المحامين على تأدية "جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق" و"عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها."[53] وتوفّر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذ تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.[54] علاوةً على ذلك، يجب عدم ربط المحامين بموكّليهم أو قضايا موكّليهم نتيجة قيامهم بوظائفهم.[55] وتنصّ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على ما يلي: "يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية."[56] وتؤكّد المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا أيضاً بوضوح على عدم تعريض المحامين ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.[57]

وعلاوةً على ذلك أيضاً، تنصّ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على ما يلي: " للمحامين شأنهم شأن أي مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصف خاصة، المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائما وفقا للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون."[58]

تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ الإجراءات التي تمّت المباشرة بها بموجب المرسوم عدد 54 ضدّ المحامين الأربعة المذكورين أعلاه تنتهك هذه المعايير الدولية، بما أنّها تهدف بوضوح إلى ترهيب هؤلاء المحامين الذين انتقدوا تعدّيات السلطة التنفيذية على استقلالية القضاء، بما في ذلك المضايقة القضائية ضدّ القضاة الذين تمّ إعفاؤهم، ومنهم في سياق تمثيل موكّليهم.

وتعبّر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها الشديد إزاء الحملة الأخيرة من الإجراءات الجنائية ضدّ المحامين، والتي تشكّل تعدّياً على استقلالية مهنة المحاماة، سيما عند الأخذ بعين الاعتبار أثرها الرادع على عمل ممارسي المهن القانونية، وعلى قدرتهم على الدفاع عن حقوق الإنسان لموكّليهم، بما يتسق مع المعايير الدولية بشأن دور المحامين.

ج. اللجوء بشكلٍ متزايد إلى المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين في تونس أمر ينتهك حق المتهمين في أن تتمّ محاكمتهم أمام هيئة قضائية مختصّة، مستقلة ومحايدة

كما ظهر في قضية شيماء عيسى، فإنّ الفصلين 5 (1) و(7) من قانون القضاء العسكري[59]، إذا ما تمّت قراءتهما في ضوء الفصل 8 (ز) من القانون نفسه، يسمحان للمحاكم العسكرية بمحاكمة المدنيين على جرائم ذات "طبيعة عسكرية" كالجريمة المنصوص عليها في الفصل 81 من القانون نفسه (التحريض على عدم إطاعة الأوامر) الذي تمّت ملاحقة شيماء عيسى على معناه، والجرائم العادية المرتكبة ضدّ القوات العسكرية. ومنذ أن استولى الرئيس قيس سعيّد على صلاحياتٍ واسعة جديدة في 25 تموز/يوليو

---

[53] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة، وثيقة رقم CCPR/C/GC/32 (2007)، الفقرة 32؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 16(أ) و(ج)؛ المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 2003، المبدأ 1(ب) (1).

[54] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 17، المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 2003، المبدأ 1 (و).

[55] المرجع نفسه، المبدأ 1 (ز).

[56] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 20؛ المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 2003، المبدأ 1 (ز).

[57] المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، 2003، المبدأ 1 (ب) (3). أنظر أيضاً التوصية رقم R(2000)21 للجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن حرية ممارسة مهنة المحاماة، المبدأ 1 (4).

[58] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 23.

[59] كما تمّ اعتماده بموجب المرسوم عدد 9 المؤرخ في 10 كانون الثاني/يناير 1957، ونُقّح بموجب مرسوميْ القانون عدد 69 و70 لسنة 2011 المؤرخين في 29 تموز/يوليو 2011.

2021، أصبحت تتبّعات المدنيين بتهم جنائية ذات طبيعة عسكرية تستعمل أكثر فأكثر لاستهداف المدنيين، ومن ضمنهم المحامون، وفي بعض الحالات لمجرّد قيامهم بالممارسة المشروعة لحقهم في حرية التعبير، بما في ذلك الانتقاد العلني للرئيس.[60]

وكما هو مفصّل في تقارير سابقة للجنة الدولية للحقوقيين،[61] لا يمكن أن تعتبر المحاكم العسكرية في تونس مستقلّةً ومحايدةً، كما هو منصوص عليه، بين جملة مقتضيات، في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حق كلّ متهم بتهمة جنائية أن تكون قضيته "محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون." وعلى وجه الخصوص، مع الأخذ في الحسبان دور وزير الدفاع في استقطاب القضاة العسكريين، وتعيينهم وتأديبهم، وواقع أنّ المدعين العامين العسكريين وقضاة التحقيق ما زالت مراكزهم قائمةً في سلسلة القيادة العسكرية، فإنّ المحاكم العسكرية لا شكّ تفتقر للاستقلالية والحياد المطلوبين للامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بمحاكمة المدنيين.[62] وعلى سبيل المثال، تنصّ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على ما يلي: " لكلّ فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية."[63]

ومن المؤسف أنّ الدستور التونسي الجديد المعتمد عام 2022 لا يقيّد اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر فقط بالجرائم العسكرية، كما كان ذلك مكفولاً في الدستور التونسي لسنة 2014.[64] ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وتنص المعايير الدولية أيضاً على محاكمة العسكريين المتهمين بجرائم ذات طبيعة عسكرية فقط أمام المحاكم العسكرية.

وتشمل المعايير الدولية ذات الصلة في هذا السياق ما يلي:

تنصّ المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أنّه لا يجوز للمحاكم العسكرية في أي حال من الأحوال اختصاص النظر في قضايا المدنيين، وأنّ الهدف الوحيد للمحاكم العسكرية هو تحديد الجرائم ذات الطبيعة العسكرية المرتكبة من قبل العسكريين.[65]

وينصّ مشروع مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (مبادئ ديكو) على ما يلي: " من المفروض، من حيث المبدأ، أن تكون المحاكم العسكرية غير مختصة لمحاكمة المدنيين. وفي جميع الظروف تسهر الدولة على أن تحاكم محاكم مدنية المدنيين المتهمين بارتكاب مخالفة جنائية."[66]

---

[60] أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: لا بدّ من وقف محاكمة المحامين والسياسيين جزائياً أمام القضاء العسكري، 27 كانون الثاني/يناير 2023، متوفر عبر الرابط: https://icj2.wpenginepowered.com/wp-content/uploads/2023/01/TUNISIA-Military-trials-PR-.pdf.

[61] أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، "استقلال ومسؤولية القضاء التونسي: استخلاص الدروس من الماضي لبناء مستقبل أفضل"، 13 أيار/مايو 2014، ص. 69-72، متوفر عبر الرابط: http://www.icj.org/wp-content/uploads/2014/05/Tunisia-Strengthen-Judicial-Independence-Report-2014-ENG.pdf، ص. 62. أنظر أيضاً، اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: تأييد توصيات هيئة الحقيقة والكرامة المتعلقة بإصلاح المؤسسة القضائية، تشرين الثاني/نوفمبر 2021، متوفر عبر الرابط: https://icj2.wpenginepowered.com/wp-content/uploads/2021/12/Tunisia-IVD-recommendations-publications-briefing-paper-2021-ARA.pdf.

[62] أنظر تقرير المقرّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة رقم A/HRC/20/19 (2012)، الفقرة 57. أنظر أيضاً تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، وثيقة رقم A/HRC/27/48، 30 حزيران/يونيو 2014، الفقرات 66-68، حول " لا شرعية القضاة الذين يخضعون لقيادة عسكرية ويحاكمون مدنيين."

[63] مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 5.

[64] ينصّ الفصل 110 من دستور سنة 2014 على ما يلي: "[...] يمنع إحداث محاكم استثنائية، أو سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. المحاكم العسكرية محاكم متخصّصة في الجرائم العسكرية. [...]"

[65] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا (2003)، القسم أ، المبدأ ل (ج).

[66] مشروع مبادئ بشأن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (مبادئ ديكو)، وثيقة رقم E/CN.4/2006/58 (2006)، المبدأ 5.

كما ناشدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العديد من الدول حظر محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية.[67] وقد رأى المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أنّ المحاكم العسكرية لا تتمتع بالاختصاص لمحاكمة المدنيين.[68]

وقد استنتج الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي أنّ "محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية أو القرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية والقاضية بإيداع مدنيين في الحبس الاحتياطي تنتهك العهد الدولي والقوانين الدولية العرفية"، مشيراً إلى أنّ "تجربة الفريق العامل تدلّ على أن المحاكم العسكرية كثيراً ما تستخدم للتعامل مع جماعات المعارضة السياسية والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان."[69]

وبالتالي، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ شيماء عيسى لا يمكن أن تحصل على محاكمة عادلة أمام المحكمة العسكرية.

5. التوصيات

في ضوء المخاوف المفصّلة أعلاه، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات التونسية إلى الامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية ووضع حدّ نهائي وفوري لحملاتها لخنق حرية التعبير. وتحقيقاً لهذه الغاية، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات التونسية بما يلي:

(i) إلغاء المرسوم عدد 54؛

(ii) إسقاط جميع التهم ضدّ أي شخص يتمّ تتبعه بموجب هذا المرسوم لمجرّد قيامه بالممارسة المشروعة لحقه في حرية التعبير، وجبر الضرر الناجم عن الملاحقة التعسّفية ضدّه، ووفق ما ينطبق، ضدّ احتجازه غير المشروع بانتظار المحاكمة؛

(iii) الامتناع عن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وحصر اختصاص هذه المحاكم في النظر في قضايا العسكريين المتهمين بجرائم جنائية ذات طبيعة عسكرية فقط؛

(iv) إنهاء جميع الاعتداءات ضدّ المحامين، والمعارضين السياسيين، والصحفيين بما في ذلك الإجراءات القضائية المسيّسة، والملاحقات المسيئة وكافة حالات الاحتجاز التعسّفي؛

(v) الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المحامين المحتجزين حالياً بانتظار المحاكمة أو المسجونين بعد إدانتهم على أساس ممارستهم السلمية لحقوق الإنسان و/أو التأدية المشروعة لوظائفهم؛

(vi) وقف الاعتداءات على القضاء كمؤسّسة وضدّ القضاة الأفراد وضمان قدرة القضاة على القيام بعملهم باستقلالية وحياد دفاعاً عن سيادة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات وحقوق الإنسان.

---

[67] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول سلوفاكيا، وثيقة رقم CCPR/C/79/Add.79(1997)، الفقرة 20؛ أنظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول لبنان، وثيقة رقم CCPR/C/79/Add.78، الفقرة 14؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول تشيلي، وثيقة رقم CCPR/C/CHL/CO/5، الفقرة 12؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول طاجيكستان، وثيقة رقم CCPR/CO/84/TJK، الفقرة 18؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول الإكوادور، وثيقة رقم CCPR/C/ECU/CO/5، الفقرة 5.

[68] تقرير المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، البعثة إلى البيرو، وثيقة رقم E/CN.4/1998/39/Add.1، الفقرتان 78-79. أنظر أيضاً تقرير المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة رقم A/HRC/11/41، الفقرة 36.

[69] تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، وثيقة رقم A/HRC/27/48، 30 حزيران/يونيو 2014، الفقرة 66.

International
Commission
of Jurists

P.O. Box 1740
Rue des Buis 3
CH 1211 Geneva 1
Switzerland

t +41 22 979 38 00
f +41 22 979 38 01
www.icj.org